قـــرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة المواليد للبطاقات التموينية السارية منذ عام ١٩٨٨ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لـ

للفئات الأولى بالرعاية ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة قيد البطاقات التموينية المتخلفة عن الصرف ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على البدالين التموينيين تجميع البطاقات التموينية الذكية والأرقام السرية المربوطة على محالهم والخاصة بالمواطنين لصرف المقررات التموينية الخاصة بتلك البطاقات بمعرفتهم ولا يجـــوز لأصحـــاب البطاقات التموينية الذكية ترك هذه البطاقات أو الأرقام السرية لدى البدالين التموينيين لأى سبب من الأسباب .

(المادة الثانية)

يحظر على البدالين التموينيين عـــدم إعطـــاء صاحب البطاقة التموينية الذكية فاتورة البيع المستخرجة من ماكينة صرف المقررات التموينية الموضح بها الكميات المنصرفة والمبالغ المفروض تحصيلها طبقًا للأسعار الرسمية للمقررات التموينية المنصرفة .

كما يحظر عليهم عند صرف المقررات التموينية بالبطاقات التموينية الذكية المربوطة عليهم تحصيل أية مبالـــغ ماليـــة تحت أى مسمى أو أى بند زيادة عن أسعار السلع التموينية المدونـــة بفـــاتـــورة البيع المستخرجة من ماكينة صرف المقررات التموينية ما لم يصدر قرار من الجهات المختصة بالتحصيل وبما لا يجاوز المبالغ المنصوص عليها بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

يحظـــر على البـــدالـــين التـــموينيين إخفـــاء مـــاكـــينـــة صـــرف المقـــررات التـــموينية بعيداً عن متناول أيدى أصحاب البطاقات التموينية الذكية ويتم وضعها فى مكان ظاهر وواضح وفى متناول أيديهم حتى يتمكنوا من استخدامها عند صرف مقرراتهم التموينية .

(المادة الرابعة)

على البدالين التموينيين الالتزام بفتح محالهم لصرف المقررات التموينية لأصحاب البطاقات التموينية الذكية طوال أيام الأسبوع لفترتين يوميًا ، على ألا تقل الفترة الواحدة عن خمس ساعات عدا يوم واحد إجازة أسبوعيًا ، على أن يتم الإعلان فى مكان ظاهر وواضح على واجهة محالهم متضمنًا هذه المواعيد وكميات وأسعار المقررات التموينية وذلك بلوحة معتمدة ومختومة من مكتب التموين المختص وفقًا للضوابط التى تضعها مديرية التموين المختصة بمراعاة ظروف كل محافظة .

(المادة الخامسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته وبالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته والمشار إليهما حسب الأحوال .

وفى جميع الأحوال يتم حرمان البدال التموينى المخالف من الحافز الشهرى لمدة شهرين متتاليين اعتباراً من تاريخ المخالفة .

وفى حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية يتم حرمانه من الحافز الشهرى لمدة ثلاثة أشهر متتالية .

وفى حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة خلال عام من تاريخ تحرير المخالفة الأولى يتم سحب الحصة التموينية من البدال التموينى المخالف وإسنادها إلى أقرب بدال تموينى .

ويتم إلغاء البطاقات التموينية موضوع المخالفة مع تحصيل فروق الأسعار المستحقة .

(المادة السادسة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور/ على المصيلحى